في الشهر في الاجل من دار ونحوها وادخلنا الكاف ما زاد على الشهر بالشيء اليسير كاليومين
كالخمسة ايام والستة ويوجل في الابل والفلايل في غيرها اي في الاجل كالعبد فيوجل الخيار
فيه بالجمعة ونحوها وفي الدابة والثوب يوجل الثلاثة الايام ونحوها والاصل انه لا يقصد
ويحتاج الناس فيه للمشورة يكون الخيار فيه بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغيير والاصل
قاله في المدونة معقولة اجل اي معلوم كما في الامثلة احترازا من المجهول ككونه بالخيار الى
قدوم زيد او الى ان ينفق سوق السلعة العلانية او وقت يطلع مزرعة فيه او ابعاد سوق لذلك
تلك السلعة فيه فان البيع فاسد مع القيام وبمضي بالقيمة مع الفوات ومفهوم قوله
اجل انه اذا وقع بالخيار ولم يضربا له اجلا معلوما او مجهولا يكون فاسدا وليس كذلك فيه
ابتاع شيئا بالخيار ولم يضربا له اجلا جاز البيع وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة
وكتب عليه ابو الحسن ما نصه معناه انه اذا عثر عليه قبل مضي امد الخيار واما ان لم يعثر
عليه حتى مضى القدر الذي يختبر فيه تلك السلعة فان البائع يرد فيه واما ان يختار او يرد فلت
بهذا اظاهر اذا عثر عليه عند انقضاء الامد المذكور واما ان لم يعثر عليه حتى زاد على الامد
بكثير فيظهر فساد البيع فتامله والله اعلم واذا علمنا بهذا وجب ان يعلق قوله اجل
ببيع او بالخيار بالمحذوف اشترك في الجواز كما يظهر كذا ورد بها عليه والنقد في بيع الخيار
ما اجل معلوم يليق بالمبيع جائز الوضوع فيه سالت عن بيع الخيار الذي لم يضرب
له اجل فيستظهر عليه من خارج وهو ابي الخيار بلا اشتراط نقد العقد كما تقرر في حكم
ابتاع شيئا فان لم يشترط فلا خيار ولو بالمجلس على مذهبنا ومذهب ابي حنيفة وهو قول الا
الفقهاء السبعة المجموعين في قول القايل

الا كل من لا يقتدي بايمة	فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم	سعيد ابو بكر سليمان خارجه

فم — الفقهاء السبعة

وخالف الشافعي في ذلك متمسكا بما ورد في الصحيح من قوله عليه السلام المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا وامضى على ذلك ابن حبيب وعبد الحميد الصايغ وحمله ابو الحسن الحريثي
الكبير فقال حمل الشافعي على الافتراق في الحديث على الافتراق بالابدان وحمله مالك على
الافتراق بالعقد وهو كما ذكر مالك الحديث في موطاه قال والعمل عندنا على خلافه اي عمل
اهل المدينة على خلافه والرد مذهب الشافعي وما وقع الشارح بقوله انما الخيار
بشرط كشهر في دار وثلاثة في رقيق والشهر والجمعة في دابة ولا يجوز فيه

ابي الخيار

ابي الخيار بشرط النقد وظاهره انه يفسد البيع باشتراطه لان الاجل فيه لا يجوز الفساد وهو كذ
لك وان لم يحصل النقد بالفعل على المعتمد لتردده مع حصوله بشرط بين السلفية والثمنية ولكو
الغالب مع شرطه فعله حصوله فينزل الغالب وان لم يقع فيه حتى مضى زمن الخيار متن لسة
النقد بالفعل فانه ز وظاهره ايضا انه لا يجوز البيع ولو حذف الشرط وهو كذلك بخلاف مسالة
البيع بشرط السلف فان البيع يجوز اذا حذف الشرط كما قال خ وصح ان حذف والفرق ان المانع
الغرر في شرط النقد اقوى اذ لا يدرى هل المقبوض كله ثمن او سلف بخلاف البيع بشرط السلف
السلف فيه السلعة مقبوض والسلف وان اثر في الثمن زيادة او نقصا فتاثيره موهوم غير
محقق اذ يجوز ان يكون الثمن المجعول للسلعة هو ثمنها المعتاد لم يعتبر المشتري في السلعة بدفع
ثمنها المعتاد وزيادة السلف او ان يعيبه البايع في معاملة المشتري لانصافه ونحو ذلك فيبيعها
بالمعتاد وزيادة السلف جعل البيع والسلف اضعف من الاول كما هو ظاهره ومفهومه ان لا في
خ بان الفساد في مسالة البيع موهوم خارج عن الماهية اي موجب الفساد موهوم المحقق
بخلاف مسالة النقد بشرط واما قوله خارج عن الماهية فيه فخارج عنها فتامله والله اعلم
ومفهوم بشرط انه اذا تطوع له بالنقد لم يمنع وهو كذلك وفهم منه انه يجوز النقد بعد العقد
تطوعا وهو كذلك وفهم من قوله بيده اجل الخيار بما مر من الشهر والايام انه اذا زاد اجل
الخيار على ذلك وعلى ما قرب منه يكون البيع فاسدا وهو كذلك خ وفسد بشرط مشاورة بعيد
عن امد الخيار او مدة زايدة او مجهولة او غيبته احدهما على ما لا يعرف بعينه او لبسه ثوبا ورد اجرته
ويلزم بانقضايه ورد في كالغد وبشرط نقد كغايب وعهدة ثلاث ومواضعة او ارض لم يؤمن بشر ما اسعر
وضمانه من بايعه ان هلك ولو بيد المشتري على الارجح وقيل من المشتري ان قبضه انتهى خ ولا
بن قول خ ويلزم بانقضايه اي بانقضاء امد الشرط وانقضاء ما الحق به من اليومين واليوم
ونحوه وقوله ورد في كالغد انما هو في العمل فلانه اتفق في كلامهم قال في المدونة وان كان
الرد بعد غروب الشمس من اخر ايام الخيار او كالغدوة بعد ذلك قد لك له قال ابو الحسن يعني
بالقرب في اليوم واليومين والبعد كالثلاثة ايام ونحوها لان الخمسة ايام ملحقة بالشهر في
الدار يعني يجوز ان يشترط في اجل خيارها شهرا او خمسة ايام مثلا والكلام هنا فيما قرب
من زمن الانقضاء يعني انه اذا رد بعد انقضاء الاجل المشترط بيوم او بيومين فله ذلك ما لم
معارضة والله اعلم وفي قال ابو الحسن عند قولها في ادخاله اي قال الطالب فان لم او
عراجا الذي نريد عيبه حتى عيبه الخاتم كما نشره عليه ما نصه وانظر ما قاله في بيع الخيار اذا كان